

قرار رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣
باصدار اللائحة الداخلية للجنة
تنظيم مزاولة المهن الهندسية

وزير الاشغال والكهرباء والماء :

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية ،
والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية ،
وبناء على ما ارتأته لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية بشأن اللائحة الداخلية ،

قرر :

مادة - ١ -

يعمل باللائحة الداخلية للجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية المرافقة لهذا القرار .

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الاشغال والكهرباء والماء
ماجد جواد الجشي

صدر بتاريخ : ٦ ربيع الأول ١٤٠٤هـ
الموافق : ١٠ ديسمبر ١٩٨٣م

اللائحة الداخلية للجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية

مادة - ١ -

- تسمى هذه اللائحة « لائحة التنظيم الداخلي للجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية » .

مادة - ٢ -

في تطبيق احكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا اذا دلت

القرينة على خلاف ذلك .

- ١ - القانون : المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن مزاولة المهن الهندسية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ .
- ٢ - الدولة : دولة البحرين .
- ٣ - الوزارة : وزارة الأشغال والكهرباء والماء .
- ٤ - اللجنة : لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية .
- ٥ - الرئيس : رئيس لجنة تنظيم مزاولة المهن الهندسية .
- ٦ - مهندس : المهندس أو المرخص له بمزاولة إحدى المهن الهندسية المسجل بمقتضى أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ ، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ .
- ٧ - الشعبة : البحث الهندسي الذي حصل فيه المهندس على شهادة هندسية من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها والمقررة بمقتضى أحكام هذه اللائحة .
- ٨ - الجامعات أو المعاهد المعترف بها : الجامعات والمعاهد المعتمدة من قبل اللجنة .
- ٩ - شركة هندسية : كل شركة أو مؤسسة خاضعة لأحكام القانون تمارس نشاطا هندسيا كما هو محدد في المادة الثالثة من هذه اللائحة .

مادة - ٣ -

يعتبر مزاولة لأحدى المهن الهندسية ، القيام بالعمل الهندسي في أي شعبة من الشعب الهندسية المقررة أو التي يتقرر اضافتها بمقتضى احكام هذه اللائحة بما في ذلك اعمال الدراسات ووضع التصاميم الهندسية أو تنظيم المخططات أو وضع المواصفات بقصد تنفيذها أو تنفيذ هذه المخططات أو الاشراف على من يعهد اليه بتنفيذها أو صيانتها أو تشغيلها .

مادة - ٤ -

تشمل مهام اللجنة الاشراف على تنظيم مزاولة المهن الهندسية وتحقيقا لذلك تقوم بما يلي :

- أ - تقديم المشورة والتوصيات للوزير في كل ما يتعلق بشئون مزاولة المهن الهندسية في البلاد .
- ب - متابعة الدراسات والبحوث الفنية المتعلقة بالمهن الهندسية وفروعها والاستفادة منها في تطوير المهن الهندسية محليا .

مادة - ٥ -

تختص اللجنة بما يلي :

- أ - النظر في طلبات التسجيل لمزاولة المهن الهندسية في الدولة واتخاذ القرارات بقبولها أو رفضها .
- ب - المحافظة على مبادئ وأخلاقيات وتقاليد المهنة .
- ج - ادارة شئون مزاولة المهن الهندسية وتحصيل الرسوم والواردات الاخرى المستحقة للجنة .

مادة - ٦ -

تكون للجنة الصلاحيات التالية :

- أ - اتخاذ الاجراءات التأديبية اللازمة بحق المخالفين من العاملين في المهن الهندسية بمقتضى احكام القانون وهذه اللائحة .
- ب - النظر والتوفيق في الخلافات المالية والفنية التى تقع بين المهندسين لاسباب تتعلق بالمهنة .

مادة - ٧ -

- للجنة بعد موافقة الوزير ان تعين الموظفين لادارة أعمال تنظيم مزاولة المهن الهندسية بالراتب والاجر وبالشروط التى تراها مناسبة ، كما ان لها ان تعين مستشارين بالشروط التى تراها ولا يعتبر موظفو اللجنة موظفين بالوزارة .
- وللجنة كذلك بعد موافقة الوزير ان تستأجر او تمتلك ما تحتاج اليه لغايات تنفيذ مهامها من اموال منقولة او غير منقولة .

مادة - ٨ -

- لكل ذي شأن حق تقديم الشكوى الى اللجنة ضد المهندس او المكتب الهندسي ، ويجب ان تكون الشكوى خطية وتتعلق بمخالفة المشكو فى حقه للقانون او للأنظمة المتعلقة بمزاولة المهن الهندسية فى البلاد او لاصول المهنة او شرفها وتقاليدها .
- وتتولى اللجنة بحث الشكوى المقدمة اليها فاذا تبينت انها ظاهرة الكيد او تخرج عن اختصاصها امرت بحفظها مع اخطار الشاكي بذلك .
- اذا وجدت اللجنة ان هناك ما يوجب السير فى الشكوى تحيلها الى لجنة التحقيق التى تقوم بتبليغ المشكو فى حقه بموضوع الشكوى وتطلب منه الحضور امامها وتقديم رده على الشكوى وبيناته ودفاعه .
- وتباشر اللجنة التحقيق فى جلسة سرية .

مادة - ٩ -

تشكل لجنة التحقيق كما يلي :

- أ - مهندس يعين من بين احد اعضاء اللجنة رئيسا .
- ب - مهندسان بخبرة لا تقل عن خمس سنوات تختارهما اللجنة من غير اعضائها بعد موافقة الوزير .

مادة - ١٠ -

- تتكون واردات اللجنة من الاعتمادات التى تحدد لها فى ميزانية وزارة الاشغال والكهرباء والماء .
- وتودع النقود العائدة للجنة باسمها فى مصرف او اكثر بحسب ما تقرره اللجنة ويوقع اوامر الايداع والصرف رئيس اللجنة او نائب الرئيس (فى حالة غياب الرئيس) . وامين الصندوق او من ينوب عنه فى حالة غيابه او المحاسب بقرار من اللجنة .

مادة - ١١ -

- تجتمع اللجنة بناء على دعوة من الرئيس ، ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضره الاغلبية المطلقة للاعضاء بما فيهم الرئيس أو نائب الرئيس ، وتتخذ القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وفى حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وتنتخب اللجنة نائياً للرئيس وتعين أميناً للسر وأميناً للصندوق .
ويجوز للجنة ان تشكل لجاناً دائمة لمدة عضويتها او لمدة مؤقتة من اعضائها او من غيرهم والتي ترى انها ضرورية لغايات تنظيم مزاولة المهن الهندسية في الدولة او لدراسة ما يعهد اليها ببحثه ويعرض نتيجة دراستها على اللجنة .

مادة - ١٢ -

يشكل مكتب اللجنة من عدد من الموظفين يعينهم الوزير .

مادة - ١٣ -

يتولى رئيس اللجنة رئاسة جلسات اللجنة والاشراف على اعمالها .

مادة - ١٤ -

يتولى أمين السر المهام التالية :

- ١ - اعداد مشروع جدول اعمال جلسات اللجنة وعرضه على الرئيس لاقراءه .
- ٢ - الدعوة الى اجتماعات اللجنة العادية والطارئة بتعليمات من الرئيس .
- ٣ - تسجيل محاضر الجلسات وترقيمها وترتيبها والمحافظة عليها .
- ٤ - صياغة القرارات التي تتخذها اللجنة وترقيمها وترتيبها والمحافظة عليها .
- ٥ - معاونة لجان التحقيق وتسهيل مهامها واجراء التبليغات الضرورية .
- ٦ - تسجيل محاضر وقائع اجتماعات اللجنة بصفتها لجنة تأديبية ، ووقائع الجلسات والقرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجنة وخلاصة احكام المحاكم المتعلقة بالمهندسين وقيدها بحسب الاصول .
- ٧ - اعلان قرارات اللجنة بحسب ما هو مقرر في هذه اللائحة .
- ٨ - الاشراف على تنظيم سجل الشكاوى من المهندسين او عليهم .

مادة - ١٥ -

يشرف أمين الصندوق على جميع الامور المالية المتعلقة باللجنة ويكون مسؤولاً عنها ويوقع مع الرئيس أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس على جميع المعاملات المالية للجنة .

مادة - ١٦ -

تقدم اللجنة الحسابات الختامية للسنة السابقة الى الوزير للتصديق عليها وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء تلك السنة .

وتضع اللجنة من كل سنة مشروعاً للموازنة للسنة المقبلة وتعرضها على الوزير للمصادقة ثم تحال باعتبارها موازنة ملحقة بموازنة الوزارة الى الجهات المختصة لقرارها .

مادة - ١٧ -

على المهندس ان يتقيد في سلوكه وتصرفاته بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون والانظمة الخاصة باخلاص وامانة وتجرد .
وعليه كذلك ان يتقيد بأداب المهنة كما تحددها اللجنة بقرار منها ، وان يتقيد ايضا بتقاليد المهنة المتعارف عليها .

مادة - ١٨ -

على المهندس ان يوضح مجال اختصاصه المسجل لدى اللجنة على جميع الاوراق والمطبوعات والرسومات والعقود التي تصدر منه في اعماله الهندسية .
لا يجوز للمهندس ان يفشي اية معلومات تجارية او فنية او مالية تتعلق بأي شخص يقوم له ذلك المهندس بعمل هندسي الا بموافقة ذلك الشخص .

مادة - ١٩ -

يقدم الطلب للتسجيل كمهندس في البحرين على النموذج الخاص المعد لهذا الغرض ، ويسلم الطلب مع جميع الوثائق المطلوبة الى امانة سر اللجنة .
تدقق امانة سر اللجنة طلب التسجيل والوثائق المرافقة وتشعر طالب التسجيل بما يلزم استكمالها وتكلفه بتقديمها .
ويدرج موضوع طلب التسجيل في جدول اعمال جلسة اللجنة المقبلة .
وفي حالة الموافقة على طلب التسجيل تبلغ امانة السر طالب التسجيل بذلك مع تسليمه اجازة بمزاولة المهنة موقعا عليها من رئيس اللجنة ومحددا بها الشعبة الهندسية التي يزاول فيها المهندس عمله .

مادة - ٢٠ -

يؤسس المكتب لاغراض مزاولة المهن الهندسية ، مهندس او اكثر حائز على اجازة بمزاولة المهنة ومسجل لدى اللجنة ومسندا للرسوم القانونية ويجوز ان يأخذ المكتب شكل الشركة .
ويقدم طالب تأسيس المكتب الهندسي طلبا بذلك على النموذج المعد لهذا الغرض متضمنا جميع البيانات المطلوبة ومبيناً فيه الاختصاص والفئة التي يرغب بتسجيل المكتب فيها الى امانة سر اللجنة .
وتدقق امانة السر الطلب والوثائق المرفقة وتشعر طالب التسجيل بما يلزم استكمالها فيها وتكلفه بتقديمها .
وفي حالة الموافقة على التسجيل تبلغ امانة السر طالب التأسيس بهذا القرار متضمنا اختصاصات المكتب والفئة التي تم تسجيله بها مع تسليمه شهادة تسجيل موقعة من رئيس اللجنة .

مادة - ٢١ -

يجب على المكاتب الهندسية ان تخطر اللجنة بأي تغيير يطرأ على اوضاعها او عنوانها المسجل لدى اللجنة .
وللجنة بواسطة لجان خاصة ان تقوم بزيارة المكاتب الهندسية للتأكد من مطابقتها لوضعها للشروط المحددة بالقرارات المنفذة لاحكام قانون تنظيم مزاولة المهن الهندسية .

مادة - ٢٢ -

تعد اللجنة السجلات التالية :

- ١ - سجلا للمهندسين مبويا حسب الشعب الهندسية المعتمدة .
- ٢ - سجلا للمجازين .
- ٣ - سجلا للمكاتب الهندسية .

مادة - ٢٣ -

تمنح اللجنة للعاملين بالمهن الهندسية والمشار اليهم بالمادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ في شأن تنظيم مزاولة المهن الهندسية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٨٣ ، اجازة بمزاولة المهنة الهندسية التي كانوا يزاولونها قبل اصدار هذا القانون وذلك وفقاً للشروط المبينة باللائحة .
ويلقب الاشخاص المذكورون في الفقرة السابقة بلقب (مجاز بمزاولة مهنة هندسية) .